الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما أي في الرجلين أي يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما وأنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين والمعنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين والنسلة فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا عن قيده وهو إضافته للرجلين لتمام غسله وإنما فعل ذلك لأجل تمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المستحب إن كان أخر غسلهما في الوضوء وحينئذ يغسلهما بنية الوضوء والغسل وإذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة يحذر أي يتحفظ بعد ذلك أن يمس ذكره إنما نص المصنف على مس الذكر لأنه الغالب وإلا فغيره من سائر النواقض كذلك في حال تدلكه بباطن كفه ظاهره أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا إن كان المس بباطن الكف وهو للإمام أشهب ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع وفي المختصر للشيخ خليل أو بجنبيهما فإن لم يتحفظ وغل ذلك المس بشيء مما ذكر عامدا أو ناسيا و الحال أنه قد أوعب أي أكمل طهره بفعل موجباته من الفرائض والسنن أعاد الوضوء إذا أراد الصلاة وإلا فلا تلزمه إعادته حتى يريد الصلاة كسائر الأحداث وحيث قلنا بإعادة الوضوء إن أراد الصلاة فلا بد من نيته لأن حدثه الأكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم إن تجديد نية للوضوء أمر متفق عليه و أما إن مسه في ابتداء غسله